

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى -** إخضاع الكتلة السكنية بمنشأة سليمان - م. كفر الزيات بمساحة ٨١ فداناً و ١٠ قرارات بمحافظة الغربية لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الكتلة السكنية بمنشأة سليمان بمساحة ٨١ فدانًا و ١٠ قارات

م. كفر الزيات - محافظة الغربية لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء في الموضع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أثريه أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه الموضع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس تحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الموضع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تبعد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئه الآثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعها للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وتقع قرية منشأة سليمان التابعة للوحدة المحلية بقرية مشلة - مركز كفر الزيات على الضفة الشرقية لنهر النيل (فرع رشيد) .

وتضمنت المذكورة العلمية أن القرية بها العديد من المواقع التي ظهرت على امتدادها بعض الشواهد الأثرية من كسر الفخار المختلفة الأحجام والأنواع كما في أرض ملعب شباب القرية وامتداد إنشاءات الجمعية الزراعية وشوارع القرية ، كما أنها تحتوى على مبنى يسمى (الطخطبوش) وهي كلمة تركية الأصل تعنى (قصر الضيافة) وهو من الأبنية التراثية التي تحتوى على عناصر معمارية يونانية ورومانية بشكل منفرد .

وجاء بحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٩ أنه قد تم تطبيق اللوحات المساحية الموضع عليها الكتلة السكنية لقرية منشأة سليمان ب胄وض الشنشورية نمرة (٧) و胄وض القصالي نمرة (١١) و胄وض الزعيرة نمرة (١٣) و胄وض داير الناحية والشواديف نمرة (١٤) و胄وض الأبيض الغربي نمرة (٥) واتضح للجنة أن الكتلة السكنية التي تم الإرشاد عنها تشمل القطع والأحواض الآتية :

١ - حوض الشنشورية نمرة (٧) ويضم القطع :

(١٠٧، ٨٢، ٨، ٥، ٧٥، ٧٤، ٣، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٧٦)، ١٠٨، ٩١، ٩٣، ١٠٩، ٩٦، ٨٩، ١١، ٧، ٦، ٩٦، ٨٩، ١٠٩، ٩٣، ١٠٨، ٩١ وجزء من القطعة «٩٥»).

٢ - حوض الزعيرة نمرة (١٣) يضم القطع الآتية :

(٤٧، ٤٥، ٤٠، ٥، ٥، ٦ وأجزاء من القطعتين «٦٢، ٦١»).

٣ - حوض داير الناحية والشواديف نمرة (١٤) يضم القطع الآتية :

(١٤٤، ١٠٣، ٩٣، ١٠، ١١، ٩، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٤)، ١٣٤، ١٠٢، ١٤٢، ١٢٠، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٩، ٢١، ٨٣، ٩٤، ١٣٥، ١١٨، ١١٧، ١٢٢، ١١٥، ١١٦، ١٥، ١٦، ١٧، ٨٦، ٨٩، ١١٥، ١١٣، ١١٢، ٣٠، ٢٩، ١٢٣، ١٩، ١٨، ٥، ٣٦، ٣٩، ١١٩، ١١٣، ١١٢، ٣٠، ٢٩، ١٢٣، ١٩، ١٨، ٥، ٣٥، ١١٤، ١١١، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ١٢٤، ١٤٥، ١٤٦)،

٤ - حوض الأبيض الغربي نمرة (٥) ويضم القطعة رقم (٧) ، كذلك فقد تضمن المحضر أن مسطح الكتلة السكنية ٨١ فدانًا و ١٠ قراريط .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦  
على إخضاع الكتلة السكنية بقرية منشأة سليمان لقانون حماية الآثار طبقاً لمحضر المعاينة  
في ٢٠٠٨/٤/٩ وكشف الإحداثيات :

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه  
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ/ محسن سيد على